CCW/MSP/2012/SR.3

14 March 2013
Arabic
Original: French

اجتماع الأطـــراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينـــة يمكـــــن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في قصر الأمم، بجنيف، يوم الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد **دومينغو** ..... (الفلبين)

المحتويات

الألغام غير الألغام المضادة للأفراد (*تابع*)

النظر في التقرير المتعلق ببرنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية

حالة تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والامتثال لها

النظر في تقرير وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية

التكاليف المقدرة لعام ٢٠١٣

مسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نـــسخة مـــن المحضر وإرسال هذه التصويبات في *غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: E.4108, Palais des Nations, Geneva Editing Unit.

وتُدرج أية تصويبات لمحاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.

الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.12-63490 120313 140313

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

الألغام غير الألغام المضادة للأفراد (CCW/MSP/2012/4) *(تابع)*

١- **السيد هوفمان** (ألمانيا)، قال إن ألمانيا تعتبر أن المبادرات الرامية إلى الحد من العمر التشغيلي للألغام غير الألغام المضادة للأفراد وضمان قابليتها للكشف تشكل تدابير أساسية لمواجهة العواقب الإنسانية الناجمة عن استخدامها الأعمى. وإذ تعارض ألمانيا إلى الآن المفاوضات على بروتوكول جديد، تحبذ مواصلة تبادل الآراء في هذه المسألة، على الأقل، ضمن العمل في إطار الاتفاقية.

٢- **السيدة مارفيل** (سويسرا)، بتأييد من **السيد كابلين** (السويد) **والسيد فالينسيا مونيوس** (كولومبيا)، قالت إن سويسرا مقتنعة بضرورة تحديد قواعد القانون الدولي الإنساني التي تسمح برفع التحديات الناتجة عن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وإنها تثني في هذا الصدد على عقد اجتماع للخبراء في عام ٢٠١٢ أفسح المجال أمام التطرق إلى مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بمشكلة هذه الأسلحة. وإذ تعتزم سويسرا مواصلة وتعميق النقاشات المستهلة، تأمل في أن تقرر الأطراف المتعاقدة السامية الدعوة إلى عقد اجتماع خبراء جديد مفتوح العضوية في عام ٢٠١٣.

٣- **السيد جاكسون** (آيرلندا)، كان من رأي الوفدين السويسري والسويدي، فقال إن آيرلندا قدمت اقتراحات كثيرة في الفترة بين ٢٠٠٢ و٢٠٠٦ بهدف منع وضع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد غير المجهزة بأي آلية للتدمير الذاتي أو التعطيل الذاتي خارج مناطق مرسومة الحدود. وإذ تدرك آيرلندا ضرورة استخدام الموارد بفعالية، تقترح النظر في تنظيم اجتماع الخبراء المقبل والاجتماعات ذات الصلة بالاتفاقية في مواعيد أقرب.

٤- **السيد علي خان** (باكستان)، كرر التأكيد على أن باكستان تعارض متابعة النقاشات بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد معارضةً شديدةً لأن الاجتماعات المعقودة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٦ لم تسفر عن نتائج ملموسة ولأن الشؤون الاقتصادية تشكل مواضيع الساعة. وأشار إلى أن الألغام المضادة للمركبات التي تستخدمها باكستان منذ أعوام تُعد وسائل دفاع مشروعة في حال وقوع نزاع. وأضاف أن الإحصاءات تبين أنها تُستخدم أساساً لأغراض عسكرية وفي إطار المتطلبات التقنية المحددة، وأنها لا تشكل في هذا الصدد مصدر خطر للسكان المدنيين. وقال إنه غالباً ما لا يجري التطرق إلى مسألة التكاليف الإضافية المترتبة، بالنسبة إلى البلدان النامية، عن استيراد الألغام المضادة للمركبات التي تلبي المعايير التكنولوجية الجديدة المحددة للحد من آثار الألغام غير الألغام المضادة للأفراد على الصعيد الإنساني.

٥- **السيد ماليكورتس** (اليونان)، بتأييد من **السيد مييز** (الولايات المتحدة الأمريكية)، قال إن اليونان تعتبر الألغام غير الألغام المضادة للأفراد بمثابة أسلحة مشروعة مفيدة للغاية

على الصعيد العسكري. غير أن اليونان ترى أن استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد استخداماً غير مسؤول وغير منظم، ولا سيما من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول، يشكل تحدياً إنسانياً، ينبغي رفعه مع الحرص على حفظ التوازن بين الاحتياجات العسكرية والشواغل الإنسانية. وإذ توجه اليونان الانتباه إلى الآثار المالية الناتجة عن المعايير التقنية المحتملة والممكن تطبيقها على الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وإذ تشدد على استخدام الموارد بفعالية، تدعم اليونان مواصلة النقاشات في إطار اجتماع جديد للخبراء، تُسند إليهم الولاية عينها، في عام ٢٠١٣.

٦- **السيد غابيلنيك** (الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية)، قال إنه وفقاً للإحصاءات التي يجمعها مرصد الألغام التابع للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية منذ عام ١٩٩٩، تخلف الألغام الأرضية، ومنها الألغام المضادة للمركبات، وبعد أعوام على وضعها، آثاراً كارثية على الصعيد الإنساني، سواء من حيث عدد الضحايا التي توقعها، ولا سيما في صفوف المدنيين، أم من حيث الأضرار التي تتسبب فيها على صعيد البنية التحتية والتطور الاقتصادي. واعتبر أن الألغام المضادة للمركبات تشكل أسلحة ما زالت تستخدم بصورة مستمرة وواسعة النطاق، ولا سيما من جانب الجماعات المسلحة من غير الدول. وبالنظر إلى النقاشات المستقبلية، ينبغي التشديد على أن العدد الكبير من الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية اتفقت على أن الألغام المضادة للمركبات والمزودة بصمامات حساسة، ومنها الألغام المضادة للمركبات المزودة بأسلاك التعثر أو بمشعل التبديل، ممنوعة بموجب اتفاقية منع الألغام المضادة للأفراد. وأشار إلى أن الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية تناشد جميع الدول الأعضاء في اتفاقية الأسلحة التقليدية أن تشجع القضاء على جميع الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات بهدف وضع حد لهذه الأجهزة التي تهدد السكان في حياتهم اليومية.

٧- **السيد بورك**، معاون الرئيس المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، قال إن التقرير قيد النظر لا يقدم أي حل ولكنه يلحظ التنوع الكبير في وجهات النظر الموجودة حول مسألة الألغام المضادة للأفراد. ورأى أنه لا يزال يتعين بذل الكثير كي تتوصل الأطراف المتعاقدة السامية إلى فهم مشترك لتطبيق القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

النظر في التقرير المتعلق ببرنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية (CCW/MSP/2012/7)

٨- **الرئيس** دعا الوفود إلى إبداء الرأي بشأن الأعمال المنجزة في إطار برنامج الرعاية.

٩- **السيد روميرو بوينتيس** (كوبا)، قال إن كوبا، بصفتها بلداً مستفيداً سابقاً، لا تستطيع إلا الإقرار بفائدة برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية. غير أن الوفد الكوبي يريد

تسجيل إمكانية مشاركة الدول المهتمة في اجتماعات اللجنة التوجيهية تسجيلاً رسمياً في المبادئ التوجيهية المتفق عليها لإدارة برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية (CCS/MSP/2012/7، المرفق الثالث).

١٠- **السيد غاليانوس**، منسق اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية، أشار إلى أنه تطبيقاً للمبدأ الثاني العام الذي وافقت عليه الأطراف المتعاقدة السامية في المقرر الخاص بإنشاء برنامج للرعاية في إطار الاتفاقية ((CCW/CONF.III/11(Part II، المرفق الرابع) الذي ينص على ما يلي: "يدار هذا البرنامج بشكل غير رسمي وبطريقة مرنة مع الاحترام الكامل للطابع المحدد والمخصص المميز للاجتماعات المتصلة بالاتفاقية"، فإن الدول التي تريد المشاركة في اجتماعات اللجنة التوجيهية تستطيع ذلك شرط أن تتقدم بطلب في هذا الصدد. ولا يرى من الضروري صياغة قاعدة مكتوبة لهذه الغاية، الأمر الذي سيتلزم استعراض المبادئ التوجيهية المتفق عليها بين اللجنة التوجيهية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية ووحدة دعم التنفيذ بشأن إدارة برنامج الرعاية. وختم المنسق كلمته شاكراً إسبانيا وأستراليا وتركيا والصين على التبرعات التي قدمتها لبرنامج الرعاية في عام ٢٠١٢ داعياً كل الجهات المتعاقدة السامية والمنظمات الإقليمية إلى دعم البرنامج.

١١- **الرئيس** أراد تضمين الوثيقة الختامية ثناء الأطراف المتعاقدة السامية على المبادئ التوجيهية المتفق عليها لإدارة برنامج الرعاية (CCW/MSP/2012/7، المرفق الثالث)، وإدارة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للبرنامج، والأعمال المنفذة في إطار البرنامج. وقال إنه في حال لم يرد اعتراض، سيُقرَر أن الاجتماع يقبل هذه الخطوة.

١٢- *وقد تقرر ذلك.*

حالة تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والامتثال لها

١٣- **الرئيس** ذكَّر بالتدابير التي قررت الأطراف المتعاقدة السامية اتخاذها في ختام المؤتمر الاستعراضي الرابع (CCW/CONF.IV/4/Add.1) من أجل تحسين تنفيذ آلية الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها. وأشار إلى ورود تقارير بشأن الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها من الأطراف المتعاقدة السامية التالية: الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإيطاليا والبرتغال والبوسنة والهرسك وبيلاروس وتركيا والجمهورية التشيكية والدانمارك ورومانيا وسويسرا وفرنسا وقبرص والفلبين والكرسي الرسولي وكرواتيا وكندا وكولومبيا ولاتفيا وليتوانيا والمكسيك والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا ونيوزيلند والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وأضاف متحدثاً بصفته رئيساً معيناً وفي سياق الاتصالات الثنائية التي أجراها مع البلدان بشأن مسألة عالمية البروتوكول الثاني المعدل، لم ينفك يشجع الأطراف المتعاقدة السامية على تقديم تقارير عن الامتثال للاتفاقية.

١٤- وأراد الرئيس أن تدرج في الوثيقة الختامية للاجتماع أهمية أن تتمسك الأطراف المتعاقدة السامية بتنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها تنفيذاً كاملاً وتعزيز المشاورات والتعاون بين الأطراف المتعاقدة السامية. كما أراد أيضاً إعادة تأكيد تمسك الأطراف المتعاقدة السامية بآلية الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ودعوة جميع الأطراف المتعاقدة السامية إلى تقديم تقارير سنوية بشأن الامتثال للاتفاقية. وقال إنه في حال لم يرد اعتراض، سيُقرَر أن الاجتماع يقبل هذه الخطوة.

١٥- *وقد تقرر ذلك.*

النظر في تقرير وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية (CCW/MSP/2012/8)

١٦- **السيدة لوس** (وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية)، قدمت التقرير المفصل الذي طلبته الأطراف المتعاقدة السامية أثناء المؤتمر الاستعراضي الرابع، فوصفت الأنشطة التي نفذتها الأطراف المتعاقدة السامية في العام الماضي في إطار الولاية المنوطة بها من الأطراف المتعاقدة السامية في اجتماعها لعام ٢٠٠٩. وطبقاً لخطة العمل المعجلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، شكل تعزيز عالمية الاتفاقية أحد مجالات أنشطتها الرئيسية في عام ٢٠١٢. وقالت إن الوحدة التقت فردياً ٢٨ وفداً من الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية من أجل إطلاعها على الآثار الناجمة عن النظام الذي يرسيه الصك وأقامت اتصالات مع دول منطقة المحيط الهادئ حيث تُسجل نسبة ضعيفة من الانضمام إلى الاتفاقية، أثناء حلقة العمل التي نظمت في بالاو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بدعم أستراليا ونيوزيلندا وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، بشأن تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية للمنتدى في مجال الذخائر غير المنفجرة.

١٧- وفيما يتعلق بالبروتوكول الثاني المعدل، قالت إن وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية ساعدت منسقي اجتماع الخبراء على إعداد ورقات عملهم وإبراز أهدافهم، ولا سيما تلك المتعلقة بتدابير العالمية والتوعية. وأضافت أن الوحدة ستركز جهودها في عام ٢٠١٣ بالتعاون مع أستراليا على وضع ممارسات جديدة بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

١٨- وتابعت السيدة لوس قائلةً إن وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية نفذت أيضاً الكثير لصالح البروتوكول الخامس، وهو أكثر البروتوكولات المرفقة بالاتفاقية تعقيداً. وأشارت إلى أن الوحدة أجرت من جهة، مع كل منسق من المنسقين المعنيين، تقييماً بشأن دليل تقديم التقارير الوطنية والتقدم في تنفيذ أحكام البروتوكول الخامس، كما أجرت من جهة أخرى تقييماً للتدابير التي اتخذتها الدول في سبيل الوفاء بالتزاماتها بإزالة مخلفات الحرب من المتفجرات، ولا سيما لتطبيق أحكام المادة ٤. وقالت إن الوحدة تنوي في عام ٢٠١٣ مساعدة المنسقين بصورة رئيسية في أعمال المتابعة التي تجريها مع الأطراف المتعاقدة السامية في إطار التدابير الوقائية العامة وتدابير التعاون والمساعدة.

١٩- وواصلت السيدة لوس قائلةً إن وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بذلت كل ما بوسعها في عام ٢٠١٢ كي تُوزع الوثائق في الوقت المناسب وكي تُنظم جلسات اجتماعات الخبراء والاجتماعات أو المؤتمرات الأخرى تنظيماً أفضل. وقالت إن الوحدة المذكورة عززت تعاونها مع فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام والمراكز الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وعملت جاهدةً على تحسين التواصل بين الأطراف المتعاقدة السامية والوفود. وأنشأت، على الموقع الإلكتروني الخاص بالاتفاقية (www.unog.ch/ccw)، زاوية جديدة مخصصة للتدابير الوقائية العامة في إطار البرتوكول الخامس. وأضافت أن وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية أصبحت مسؤولة عن اختيار المرشحين لبرنامج الرعاية، وهي مهمة كانت تقع في السابق على عاتق مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام.

٢٠- **السيد فيبول** (الهند)، بدعم من **السيد ماكبرايد** (كندا)، قال إنه ينبغي لمكتب شؤون نزع السلاح أن يعزز دمج المهام ضمن وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية وتشجيع هذه الأخيرة على تقديم تقارير إلى الأطراف المتعاقدة السامية.

٢١- **السيد غرينفيتش** (بيلاروس)، قال إن بيلاروس تثني على عمل وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية التي برهن العاملون فيها عن فعالية عالية جداً أثناء الأعمال التحضيرية للاجتماعات.

٢٢- **السيدة راميريز فالانزويلا** (المكسيك)، قالت إن المكسيك تقر بقيمة العمل الذي قامت به وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، غير أنها تؤكد مجدداً على ضرورة تحقيق الوفورات وتقييم عمل الوحدة وسير عملها، بهدف تحديد مستوى فعاليتها.

٢٣- **السيد ساريفا** (مدير فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف)، قال إن وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية تشكل جزءاً لا يتجزأ من فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف وإن تكامل المهام ضمن هذين الكيانين على مستوى عالٍ. وأشار إلى أن موظفي فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف الذين تندرج مناصبهم في إطار الميزانية العادية، يقدمون في الواقع أكبر جزء من الخدمات الداعمة لأعمال وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، والأعمال المنجزة في إطار الاتفاقية، عن طريق الوحدة. وقال إن مكتب شؤون نزع السلاح لا يطلب خدمات أخرى. وأوضح أن وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية تقدم إلى الدول الأعضاء عدداً متزايداً من خدمات الدعم الإدارية، مثلما هو الحال في إطار برنامج الرعاية أو تعزيز عالمية الاتفاقية. وقال إن مكتب شؤون نزع السلاح يسعى باستمرار إلى ضمان الشفافية المالية من حيث تقدير التكاليف وتحقيق الوفورات.

٢٤- **السيد هوفمان** (ألمانيا)، طلب توضيحات عن إدارة وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية وسير عملها.

٢٥- **السيد ساريفا** (مدير فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف)، قال إن السيد بانتان نغروهو هو رئيس وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية ويقدم تقارير إلى مدير مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وأشار إلى أن وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، مثل وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة البيولوجية أو التكسينية، تتبع بصورة كاملة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف.

٢٦- **الرئيس** اقترح تضمين الوثيقة النهائية ثناء الأطراف المتعاقدة السامية على عمل وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية وطلبها إلى الوحدة الإشارة في تقريرها السنوي إلى التكاليف المقدرة للاجتماعات والمؤتمرات المعقودة في إطار الاتفاقية، ومقارنة بين التكاليف المقدرة والتكاليف الحقيقية، حرصاً على مزيد من الشفافية. وأضاف الرئيس أنه يفهم أن الاجتماع قابلٌ بهذا الاقتراح.

٢٧- *وقد تقرر ذلك.*

التكاليف المقدرة لعام ٢٠١٣

٢٨- **الرئيس** ذكر مسألة الاختلاف بين النظام الداخلي للمؤتمرات السنوية للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل والنظام الداخلي لمؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، بشأن طريقة تقاسم التكاليف بين الأطراف المتعاقدة السامية والبلدان المراقبة التي تحضر اجتماعات الخبراء والمؤتمرات. وأوضح أن هذه المشكلة حُلت بتعليق المادة ١٢ ("التكاليف") الواردة في النظامين الداخليين وبالتوصية بتناول هذه المسألة مجدداً عند عقد اجتماع الخبراء في عام ٢٠١٣.

٢٩- **السيد ساريفا** (مدير فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف)، قال إن بند "المنوعات" المتعلقة بالتكاليف المقدرة لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٣ تشمل كراء المعدات، لا سيما الحواسيب، ولكن تشمل أيضاً التكاليف المباشرة لخدمات تحرير الوثائق وضبطها وتوزيعها وإدارة الموارد المالية، بصورة خاصة. وأشار إلى أن الأمر يتعلق إذن بفئة واسعة جداً من الخدمات. ويتعلق تطبيق نسبة ١٣ في المائة في إطار تكاليف دعم البرامج بصورة خاصة بالنفقات الإدارية العامة ودعم إدارة الموارد البشرية والمكاتب والأمن ورسوم مراجعة الحسابات. واعتبر أن الأمر يتعلق هنا بتكاليف غير مباشرة.

٣٠- **الرئيس** قال إن رئيس المؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، سفير باكستان ز. أكرم، ذكر مسألة إلغاء خدمات الأمانة المقدمة إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية.

٣١- **السيدة لوس** (وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية)، قالت إن وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية أعلنت أثناء الاجتماع غير الرسمي الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ للتحضير لهذا الأسبوع من المؤتمرات والاجتماعات أنها سترسل إلى الدول تقديراتها لتكاليف عام ٢٠١٣،

كي تتيح لها النظر فيها وإبداء ملاحظاتها بشأنها. وقالت إن هذا الحوار بشأن التكاليف المقدرة كان مفيداً للغاية وسمح باستعراض تكاليفها وميزانيتها. وأشارت إلى أن وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية تستفيد حالياً من خدمات الأمانة أثناء ستة أشهر في السنة. وأوضحت أن برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية يشكل مجالاً يُعد فيه هذا الدعم ضرورياً للغاية ويقتضي اختيار المرشحين لبرنامج الرعاية العديد من الاتصالات مع البعثات الدائمة وعملاً كبيراً في مجال المتابعة. وقالت إنه إذا لم تعد وحدة الدعم تستفيد من هذا الدعم في مجال خدمات الأمانة، فسيتعين عليها التماس المساعدة من اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية أو إعادة النظر في هذه المسألة مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام أو توجيه نداء إلى المانحين. واعتبرت أن الدعم في مجال خدمات الأمانة حاسم أيضاً للأنشطة المنفذة لتحقيق عالمية الاتفاقية وأثناء التحضير للمؤتمرات. ونظراً إلى التخفيضات العامة واللازمة في الميزانيات، قد تفكر الأطراف المتعاقدة السامية في تقديم دعم في مجال خدمات الأمانة إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لمدة شهرين أو ثلاثة بدلاً من ستة أشهر، كي تستفيد الوحدة على الأقل من دعم إداري أثناء فترات الأنشطة الأكثر حدة.

٣٢- وفيما يتعلق بتكاليف المؤتمرات المنظمة في إطار الاتفاقية، أشارت السيدة لوس إلى أن الوفد الفرنسي قدم اقتراحاً بشأن إلغاء المحاضر الموجزة للجلسات في المؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس. وأوضحت أنه عند وضع النظام الداخلي لمؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، لم يكن يوجد موقع إلكتروني خاص بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة ويتيح عدداً من الوثائق والإعلانات بشأن اجتماعات أو مؤتمرات. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن إدارة خدمات مؤتمرات قادرة على إتاحة تسجيلات صوتية للاجتماعات والمؤتمرات إلى عدد كبير من الأشخاص. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه بينما قد تثبت جدوى المحاضر الموجزة عند إجراء مفاوضات، فليس الأمر كذلك في مؤتمر مخصص للنظر في صك، الأمر الذي يمكن أن يبرر التشكيك في جدوى هذه المحاضر في هذا السياق.

٣٣- **السيد أمادي** (إيطاليا)، أشار إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أوكلت إلى مكتب شؤون نزع السلاح تسهيل الأعمال المنفذة بموجب الاتفاقية. غير أنه لا يُعرف بوضوح ما الذي تتضمنه هذه المهمة. ولكن، لم تُنشأ وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لإثقال كاهل المكتب، بل لتخفيف العبء عنه. ورأى أنه إذا كان يجب استقدام موظفين إضافيين لمساعدة المكتب، ينبغي القيام بالأمر عينه للوحدة، وهذا أمر غير معقول. واعتبر أنه سيكون من المفيد في المقام الأول الاستعلام عما يُتوقع من المكتب من حيث الدعم، ثم النظر في المهام التي يجب على المكتب والوحدة تنفيذها على التوالي.

٣٤- **السيد سيمون – ميشال** (فرنسا)، قال إن الوفد الفرنسي وعدداً كبيراً من الوفود الأخرى يعتبرون أن المحاضر الموجزة ليست مفيدة. وقال إن الوفود، وإذ تدرك تكلفتها

المرتفعة جداً، تقترح وقف إعدادها. وبما أن بعض الوفود تحتاج إلى وقت للتفكير في المسألة، طلب الممثل الإشارة في الوثيقة الختامية لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية إلى أن بعض الوفود شكّكَّ في فائدة المحاضر الموجزة بشأن تكلفتها وطلبت إلى الرئيس إجراء مشاورات بشأن هذه المسألة في الاجتماع المقبل.

٣٥- **السيد فيبول** (الهند)، قال إنه لقي صعوبة في التفتيش عن الموقع الإلكتروني الخاص بالاتفاقية (www.unog.ch/ccw) لإيجاد الإعلانات الصادرة عن ممثلي الأطراف المتعاقدة السامية في الاجتماعات السابقة ويريد بالنتيجة إجراء مشاورات إضافية في هذه المسألة. وقال إنه سيكفي ربما إعادة تنظيم الموقع كي يتمكن المستخدمون من إيجاد المعلومات التي يبحثون عنها بصورة أسهل.

٣٦- **السيد خيل كاتالينا** (إسبانيا)، أيد اقتراح الوفد الفرنسي والوفود الأخرى الداعمة له وطلب مراعاة الرغبة المذكورة لإجراء مشاورات في مسألة فائدة المحاضر الموجزة.

٣٧- **السيد ميراندا دوارتيه** (البرتغال)، أيد اقتراحات فرنسا وإسبانيا ورأى أنه سيكون من المفيد استحداث موقع إلكتروني مخصص لمسائل نزع السلاح. وأشار إلى أن البرتغال توافق على فكرة وقف إعداد المحاضر الموجزة ويأمل في إمكانية اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في الاجتماع المقبل للدول الأطراف.

٣٨- **السيد ماليكورتس** (اليونان)، طلب ذكر الاقتراح الرامي إلى إلغاء المحاضر الموجزة في الوثيقة الختامية لهذا الاجتماع.

٣٩- **السيد علي خان** (باكستان)، قال إنه يدرك أهمية الاقتراح غير أنه يطلب مهلة للتفكير. ورأى أن الأمانة تستطيع المساهمة في التفكير عن طريق الاستعلام عن وضع الهيئات الأخرى التي تُعِد محاضر موجزة.

٤٠- **السيد ساريفا** (مدير فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف)، قال إن مسألة إلغاء المحاضر الموجزة ينبغي بحثها في إطار النظر في الميزانية العادية للأمم المتحدة. وأشار إلى أن إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات تنكب في الوقت الراهن على تنفيذ حلول فعالة من حيث التكلفة، لمختلف المهام التي تتولاها، وذلك بهدف تلبية الطلبات الموجهة إليها باستمرار.

٤١- **الرئيس** اقترح متابعة النظر في المسألة في الجلسة المقبلة. وفي إطار إجمال التبادل العام للآراء، أشار إلى أن مسألتين مهمتين طُرحتا وهما استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة واستخدام الأسلحة الحارقة.

مسائل أخرى

٤٢- **السيدة دوشيرتي** (هيومان رايتس ووتش)، قالت إنه ينبغي للدول الأعضاء أن تقر بضرورة إعادة النظر في البروتوكول الثالث المتعلق بالأسلحة الحارقة، لأن أحكامه بالية وغير متسقة ولا تلبي الاحتياجات الإنسانية الراهنة. وأشارت إلى أن عيبين رئيسيين يضعفان هذا البروتوكول، ألا وهما: اقتصار تعريف الأسلحة الحارقة على الأسلحة المبتكرة بصورة رئيسية للتسبب بحرائق أو حروق؛ وبالإضافة إلى ذلك، يرد في المادة ٢ تمييز عشوائي بين الأسلحة الحارقة الجوية والأرضية. ويعد استمرار تصنيع الأسلحة الحارقة وتخزينها واستخدامها من عواقب هذين العيبين. وعليه، يوجد ما لا يقل عن ٢٩ من البلدان التي صنعت ١٨٢ نوعاً من الأسلحة النارية. وقالت إن منظمة هيومان رايتس ووتش تطلب باستمرار من الدول متابعة المفاوضات بشأن هذه الأسلحة، في إطار الاتفاقية، وعقد اجتماع للخبراء يتولى مسؤولية إعادة النظر في نص البروتوكول.

٤٣- ورداً على إعلانين صادرين عن حكومتين يفيدان بأن المعلومات الواردة في أحد منشورات هيومان رايتس ووتش غير صحيحة، أشارت السيدة دوشيرتي إلى أن الأمر يتعلق في الحالتين باقتباسين مباشرين وردا في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١١.

٤٤- **السيد هوفمان** (ألمانيا)، أوضح فيما يتعلق به أن المعلومة غير الصحيحة تخص طلبَ ألمانيا عقد اجتماع للخبراء الحكوميين بشأن مسألة الأسلحة الحارقة في عام ٢٠١٣.

٤٥- **السيد غرينفيتش** (بيلاروس)، أوضح بدوره أن بيلاروس لم توصِ قط رسمياً باستعراض البروتوكول الثالث.

٤٦- **السيدة راميريز فالانزويلا** (المكسيك)، قالت إن الحكومة المكسيكية تتمسك بقوة بأهداف الاتفاقية. وأوضحت أن المكسيك ليست طرفاً في البروتوكول الثاني المعدل ولا في البروتوكول الخامس، غير أنها تدعم المبادئ الإنسانية التي يقوم عليها هذان الصكان.

٤٧- **السيد ماكبرايد** (كندا)، قال إن بلده مستعد للمشاركة في مناقشة بشأن استخدام الفوسفور الأبيض، غير أنه سيكون من المفيد فهم الآثار الإنسانية الناجمة عن الأسلحة الحارقة قبل النظر في استعراض البروتوكول الثالث.

٤٨- *ودُعي المشاركون في الجلسة إلى مشاهدة عرض وثائقي بالفيديو للأنشطة التي تنفذها دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة في ليبيا منذ انتهاء النزاع المسلح.*

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠.